

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 196 تاريخ 2020/12/3

(ج. ر. عدد 48 تاريخ 2020/12/10)

قانون

يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا

بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26

(قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص

ذوي الاحتياجات الإضافية رقم 220 تاريخ 2000/5/29

مادة وحيدة:

- 1- يعتبر الأشخاص المدنيون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ 4 آب 2020 شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.
- 2- يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)
- 3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

على أثر انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ 4 آب 2020 وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين وأفراد الدفاع المدني،

ورغبة في تقديم المساعدة لعائلات الشهداء إضافة إلى مساعدة الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية،

ومن أجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني، وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى إفادتهم من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.